

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فرع قال أنت طالق لولا دخولك أو لولا أبوك أو صهرك لا يقع وكذا في الإخبار بأن قال طلقك بالأمس لولا كذا اه .

قلت ومنها ما أفاد معناها .

ففي البحر أنت طالق بدخول الدار أو بحيضك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض لأن الباء للوصل والإلصاق وإنما يتصل الطلاق ويلصق بالدخول إذا تعلق به ولو قال أنت طالق على دخولك الدار إن قبلت يقع وإلا فلا لأنه استعمل الدخول استعمال الأعواض فكان الشرط قبل العوض لا وجوده كما لو قال على أن تعطيني ألف درهم اه .

قلت وقد يكون الكلام متضمنا للتعلق بدون تصريح بأداة كما مر في قوله ويكفي معنى الشرط الخ ومنه ما في البحر حيث قال وفي المحيط وعن أبي يوسف لو قال أنت طالق لدخلت فهذا يخبر أنه دخل الدار وأكده باليمين فيصير كأنه قال إن لم أكن دخلت الدار فإن لم يكن دخلت طلق ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار يتعلق بالدخول اه .

ثم قال ولو قال أنت طالق ووا لا أفعل كذا فهو تعليق ويمين ولو قال أنت طالق وا لا أفعل كذا طلق للحال .

ذكرهما في جوامع الفقه اه .

قلت والفرق أنه إذا لم يعطف القسم تعين ما بعده جوابا له وصار فاصلا فلم يصلح أنت طالق للتعليق فتجز ومنه أيضا علي الطلاق لا أفعل كذا .

قوله (كلوا) هذا ما جزم به في البحر من أن المذهب أنها بمعنى الشرط خلافا لما في الفتح من أنها لتحقيق عدم الشرط فلا تأتي للتعليق على ما فيه خطر الوجود .

قوله (تعلق بدخولها) كذا في المحيط .

وفيه وعن أبي يوسف أنت طالق لو دخلت الدار لطلقك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقنها إن دخلت الدار فإذا دخلت لزمه أن يطلقها ولا يقع إلا بموت أحدهما كقوله إن لم آت البصرة اه .

بحر .

وقدما الكلام في ذلك أوائل باب الصريح .

قوله (فازداد عموما) فيه أن الفعل لا عموم له .

وعبارة الغاية كما في الفتح والبحر لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به عمومهم عرفا مرة بعد أخرى اه .

فمراده بالعموم التكرار .

قوله (وهي غريبة) أي لمخالفتها لقول المتون وفيها تنحل اليمين إذا وجد الشرط مرة
إلا في كلما وجزم بغرابتها في الفتح والبحر واستشكلها الزيلعي .
قوله (وجعله في البحر أحد القولين) ذكر ذلك عند قول الكنز ففيها إن وجد الشرط حيث
قال والحق أن ما في الغاية أحد القولين نقل القولين في القنية في مسألة صعود السطح اه
.

ونقل هنا عن المعراج .

وعن بعض الحنابلة أن متى تقتضي التكرار والصحيح أن غير كلما لا يوجب التكرار اه .
فأفاد ضعف هذا القول وضعف ما عن بعض الحنابلة فافهم .
قوله (أي تبطل اليمين) أي تنتهي وتتم وإذا تمت حنث فلا يتصور الحنث ثانيا إلا بيمين
أخرى لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة .
نهر .

قوله (بطلان التعليق) فيه أن اليمين .

هنا هي التعليق .

قوله (إلا في كلما) فإن اليمين لا تنتهي بوجود الشرط مرة وأفاد حصره أن متى لا تفيد
التكرار وقيل تفيده .